

ان يتردى  
يعنى كذرى  
اشاغى اتقى

بقتل او قطع عضو شخص لا طهره وقلمه منسوخ بالايان ويوجب  
بالقتل على التلف ولا خصه بغيرها وان اكره على طائف مال  
مسلم باحدتها رخص له والفتان على المكره او على قتل و قطع عضو  
لا يرضى فان فعل خالف على المكره فقط وعندي يرضى لا  
تصاير على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعله فدية على عاقلة  
المكره وعقدى يرضى في مال وعقد محمد بن عليه القصاص ولو اكره  
بقتل على تردي او افعالهم نار او ماء وكل مهلك فللمختار في الاقدام والشهر  
وتودعت نار في سفينة ان صارت حيا وان التفت فخرج فللمختار  
عند الامان وعقد محمد بن يرضى النكاح وان اكره على طلاق او عتاق او  
توكيل بهما نفذ ويرجع بقمة العبد على المكره ولو اكره نصف المهر والطلاق  
قبل الدخول ولا يرجع بعده وصح يمين المكره ونزوه وطهره ولا  
يرجع باعتم بسبب ذلك ورجعت المأذون وفدية فيه واسلمه كمن  
لا يقبل فيه ولو اقره ولا يصح ابراهه ولا ردته فلا يبين بها امره فان  
ادعت فقتل ما طهره واذا في قلبه مطمئن بالايان طهره ولو اكره  
على الرضا ففعل خذ ما لم يرضه سلطان وعندها لا حد عليه ويرثني  
**كتاب الحج** يرضى نفاذ تهرق قولني واسما به الضفر  
والجذون والرتق فلا يصح تهرق صبي او عبد بلا اذن ولي او سيده  
ولا تهرق الحيزن المملوك بجال ويصح عقده منهم وهو يعقل فوليته  
يخبر بينه ان يغيره او يفسخه ويصح ائمت منهم شيئا فغلبه ضمانه  
ولا يصح طلاق الصبي والحيزن ولا اعتاقها ولا اقرارها وصح طلاق  
العبد و اقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر مال لرضه بعد  
عقده وانما جده او قومه لرضه في الحال ولا يحل على الضميمة وان كان  
سيده او غيره يرضه لا يسلمه اليه مال ما لم يبلغ سنه حسنا وعندها  
الرضى

ان يتردى  
يعنى كذرى  
اشاغى اتقى

فادها بغيرها دفع اليه وان لم يرضه وان تهرق فدية قبل ذلك نفذ  
وعقد حاجي على الشفيع ولا يرضى اليه مال يونس رنده ولا يصح تهرق  
فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلو اجازة الحاكم وان اقرت فذروا  
العبد في قبضته وان اقرت فان مات قبل رنده سعى العبد في قبضته  
مؤثرا ويصح تهرق غير المثل وان سعى تهرق الزيادة وتخرج  
ذكوة مال الشفيع وينفق منه عليه وعلى من يرضه نفقته ويرد  
القاضي قدر الذكوة اليه ليؤدى بنفسه ويؤجل عليه ايضا الى ان  
يؤديه فان اراد حية الاسلام لا يمنع منها ولا ضرورة واحدة و  
تدفع نفقته اليه تقدر ينفق عليه في الطريق لا اية وتصح منه الوصية  
في القرب وابواب الجزية انكث وتصح على المقتدى الماحن والطبيب  
المجاهل والمخاري المغلس ثقافا ولا يخرج على فاسق ومعتقل اذا  
كان مصليا للمال ولا على مريض ولا يبيع القاضي مال فدية بل يحبسها  
حتى يبيعها هو بنفسه فان كان مالا من جنس يرضه اياه الحاكم منه  
ويبيع احد التقدير بالاخر استحسانا وعندها يخرج عليه ان  
طلب خراؤه ويمنع من التهرق والاقرار ويبيع الحاكم مالا ان اشنع  
ويقدم بين غرماث بالخصم وان اقر حال حجه لرضه بعد قضاء ديونه  
لا في الحال وينفق ثمر مال المغلس عليه وعلى من يرضه نفقته والنفقة  
على قولها في بيع مال لا تستاعد وتباج التقويم العود في التعداد  
ويترك له ويثبت في ثياب بدنه وقيل وتساوان ومرا افسس وعنده  
مقايير رجل نراه من ذوات القناع اسوة القمار فيه **فصل** يحكم  
ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ المارة بالحيزن  
او الاحتلام او الحبل فان لم يرضه شي لم يرضه شي ثم ذلك فاذا لم يرضه شي  
سنة ولم يرضه شي عشرة سنة وعندها اذا تم خمس عشرة سنة

حدله على ان يرضى  
فرضه سنه